

صلاحيات السلطة المفوضة في تفويض مراافق الجماعات المحلية وفقاً للمرسوم 199-18

Powers of delegated authority to delegate local community's facilities
in accordance with Decree n°-18/199

تاريخ الاستلام : 2019/07/14 ؛ تاريخ القبول : 2019/10/17

ملخص

يتم التفريق بين المرافق العامة القابلة للتقويض وغير القابلة عن طريق المنع المنصوص عليه في قوانين الدولة (الدستور، والتشريعات)، كما قد تتحمّه طبيعة المرافق وهذا نميز بين المرافق السيادية وأخرى الغير سيادية. وما يلاحظ أن هناك عدة مبررات قد تدفع السلطة المسؤولة لتقويض المرفق المحلي، وتملك هذه السلطة جملة من الصلاحيات من أجل انجاح عملية التقويض، ولعل أبرزها إصدار القرار الأولي للتقويض المرفق العام، والذي يتخد بناء على تقرير معلم تبين فيه السلطة المفوضة أن التقويض هو أحسن طريقة من حيث المزايا مقارنة مع أساليب التيسير الأخرى، ويرسل هذا التقرير إلى السلطة الوصائية. كما تنشأ لجان ثلاثة على مستوى كل من البلدية والولاية تكلف بوظائف تعمل تحت إشراف السلطة المفوضة ضماناً لإنجاح عملية تقويض المرفق العام المحلي.

الكلمات المفتاحية: مرافق عام، سلطة مفوضة، موضوع له، تقرير تقويض
مهام غير سيادية.

* شريط فوضى
د/رياحي مصطفى
كلية الحقوق
جامعة منتوري
قسطنطينية

Abstract

A distinction between public facilities that are did delegate and non-deductible is made by means of the prohibitions stipulated in The laws of the State (constitution, legislation), as may be necessitated by the nature of the facility and here are the characteristics of sovereign and other institutions Non-sovereign. It is noted that there are several reasons that may lead the authority Responsible for delegating the local facility. The Authority has a number of powers in order to ensure the success of the based on an informed report in which the delegated authority shows that the mandate is better. In terms of advantages compared to other control techniques this report is sent to the power of guardianship. Third committees are set up at the municipal and states (wilayas) and are assigned tasks under the authority of the Authority to ensure the success of the process of delegating the local public facility.

Keywords: public utility ,delegation's authority, the commissioner, Delegation report, Non-sovereign missions.

Résumé

Une distinction est faite entre les services publics qui peuvent être délégués et ne sont pas soumis à l'interdiction stipulée dans les lois de l'État (constitution et législation), comme le requiert la nature de la facilité, et nous distinguons ici entre les facilités souveraines et non souveraines. Il convient de noter que plusieurs raisons peuvent amener l'autorité responsable à déléguer l'installation locale: cette autorité dispose de plusieurs pouvoirs pour le succès du processus de délégation, notamment la publication de la décision préliminaire de l'annexe générale, qui repose sur un rapport justifié indiquant que l'autorité déléguée est la meilleure. En termes d'avantages par rapport aux autres méthodes de gouvernance, ce rapport est envoyé à l'autorité du tuteur.

Trois comités, aux niveaux municipal et régional, sont également affectés à des fonctions placées sous l'autorité du pouvoir délégué afin de garantir le succès du processus de délégation des services publics locaux.

Mots clés: : service public, autorité délégante, délégataire , rapport de délégation, tâches non-souveraines.

* Corresponding author, e-mail: fodil.chreiet @umc.edu.dz

مقدمة:

ما لا شك فيه أن التنظيم الإداري في جميع دول العالم يتأثر بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المحيطة به، إذ تظهر التطورات التي شهدتها العالم أن من أهم أسبابها التوزيع المناسب للهيكل الإدارية على المستوى المركزي واللامركزي، ومدى قرب الإدارة من المواطن وفتح المشاركة الجماهيرية في التسيير.

يختلف مدى الأخذ بالنظامين المركزي واللامركزي من دولة إلى أخرى، وهناك دول تسعى إلى بسط نفوذها على أقاليمها عن طريق تغليب النظام الأول على الثاني، فيما تجد دول أخرى عكس ذلك.

تميل الجزائر إلى تطبيق النظمتين، ويظهر ذلك من خلال مختلف الوزارات الموجودة مقرها بالعاصمة مجسدة في ذلك المركزية الإدارية، أما الإدارات المحلية والمؤسسات العمومية والمصالح غير المركزة فهي تجسد اللامركزية الإدارية.

أبرمت الجزائر العديد من المواثيق الدولية حول تطوير الإدارة العامة، ومن أبرزها الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير 2011، ومن بين الأهداف التي تسعى الدول الأعضاء للوصول إليها هي: تعزيز المبادئ وقيم المواطنة، ضمان توفير خدمات ذات نوعية مبتكرة تلبي احتياجات كافة المستعملين، تشجيع جهود الدول الأعضاء في تحديث الإدارة العامة وتعزيز القدرات من أجل تطوير الخدمة العامة...، كما تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقرير كل سنتين اعتبارا من دخول هذا الميثاق حيز النفاذ إلى المفوضية عن الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية المتخذة لتنفيذ المبادئ والالتزامات الواردة فيه.

ومن بين المراسيم والقوانين التي عدلت أو استحدثت والتي قامت فيها الدولة الجزائرية بتجسيده مواد هذا الميثاق: قانون البلدية 11/10، قانون الولاية 12-07، والمرسوم الرئاسي التنفيذي 18-199 المتعلق بتقويض المرفق العام المحلي.

تعد المرافق العامة التابعة للجماعات المحلية من بين الهياكل القاعدية الحساسة المعول عليها، والتي ظلت خاضعة لسيطرة الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة عنها لعقود طويلة، إلى غاية إعادة النظر في تسييرها بالسماح لأشخاص القطاع الخاص، وذلك بفعل النجاحات المحققة من طرف أشخاص القطاع الخاص، والانضمام ومصادقة الدولة على المواثيق الدولية، وبالتالي بمبادئ التسيير الحديثة (النيو مانجمنت).

يعتبر مصطلح تقويض المرفق العام مصطلحا جديدا لعلاقة قيمة بين السلطات العمومية والقطاع الخاص، ويلاحظ أن الفقه لم يستخدم اصطلاح التقويض في مجال المرافق العامة إلا نادرا وعلى سبيل المثال الأستاذ J.F.AUBY فقد استخدم اصطلاح الإدارة المفوضة ويقصد به "إدارة المرفق العام" بواسطة شخص معنوي غير الجهة المنظمة أو المؤسسة العامة التي تنشأ لهذا الغرض، وأن المفوض إليه يكون عادة من أشخاص القانون الخاص، لكنه ليس كذلك بالضرورة ويرى كذلك أنه توجد أربعة تطبيقات لتقويض الإدارة تتراوح بين تقويض تضيق فيه إلى حد كبير الامتيازات الخاصة، وهذه التطبيقات الأربع هي : الالتزام ، الإيجار ، المشاطرة الاستغلال ، والإدارة.

يعد موضوع تقويض مرافق الجماعات المحلية من مواضيع الساعة التي تطرح على مستوى اللامركزية بالجزائر باعتباره تجربة مستحدثة جاء بها المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتقويض المرفق العام، الذي نص على منح السلطة المسؤولة عن هذا النوع من المرافق صلاحيات تمكناها من أداء المهام الموكلة إليها في هذه العملية بدءا من تحرير التقرير المعدل للتقويض إلى انتهاء هذا العقد.

تتمثل دوافع الدراسة بصفة عامة في كون الموضوع مشوق يطرح العديد من الإشكالات القانونية على مستوى الجماعات الإقليمية، كما يعد تقويض المرافق العامة من أنجع

طرق التسيير المحلي المعول عليه عالميا، بالإضافة إلى اعتبار هذا المقال جزئية من الموضوع المختار لرسالة الدكتوراه التي سأقدمها في السنوات القادمة ويعد نشره من الشروط الازمة لمناقشة الأطروحة .

يكتسي الموضوع أهمية بالغة من الناحيتين، فمن الناحية النظرية يعتبر وسيلة لفصل تداخل في المهام بتحديد الجهة المسؤولة عن سير عملية التقويض، أما من الناحية العملية فيعد مصدراً لتمويل الخزينة العمومية وتحفيز الأعباء عنها وترشيد النفقات، بحيث أن الأساليب الأخرى تتطلب تكاليف باهظة، كما يعد من الحلول البديلة في ظل تراجع أسعار البترول، وأسلوباً لتحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن. ومن هنا يطرح التساؤل التالي: هل الصلاحيات الموكلة للسلطة المفوضة واللجان التابعة لها كفيلة بإنجاح عملية تقويض المرفق العام المحلي بمختلف مراحلها؟

ويتقرع عن ذلك التساؤلات الفرعية التالية:

-هل قرار اللجوء إلى تقويض المرافق العام المحلي وتقدير الحاجة لذلك يتخذ من طرف السلطة المركزية أم من طرف السلطة المسؤولة عنه؟

-هل للمجالس المحلية المنتخبة دور في تقويض المرافق العامة المحلية؟

أما عن المناهج المستعملة في هذه الدراسة فقد استرشدنا بالمنهج الوصفي في وصف المرافق العامة القابلة للتقويض وغير القابلة لذلك، ومقارنتها مع تجارب الدول الأخرى كلما استدعت الضرورة ذلك، والمنهج التحليلي في تحليل المواد المتعلقة بالمرسوم التنفيذي 18-199.

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الخطبة التالية:

المطلب الأول: المرافق العامة التي تخضع لتقنية التقويض في الجزائر .

المطلب الثاني: تنظيم وصلاحيات السلطة المفوضة ولجانها.

المطلب الأول: المرافق العامة التي تخضع لتقنية التقويض في الجزائر.

تعبر المرافق العامة بمختلف أنواعها داخل الدولة الواحدة عن ظاهر التخلف والتقدم نظراً للمكانة الهامة التي تحتلها بالنسبة للمواطن و حتى النظرة الدولية لها في التصنيفات والمؤشرات الترتيبية العالمية التي تعد سنوياً و ترتب على أساسها الدول المتقدمة والمختلفة، وقد ربط الأستاذ "Jèze" بين المرفق العام والقانون الإداري واعتبره حجر زاوية في القانون الإداري. ⁽¹⁾

الفرع الأول: المرافق العامة القابلة للتقويض وغير القابلة لذلك.

إن تحديد هذه المفاهيم الإدارية له أهمية كبيرة من الناحية العملية والتي تكاد تتشابه، فهناك العديد من الأطراف التي تخلط بينها سواء كانوا إداريين أو قانونيين أو عامة الناس لذلك سنحاول تحديدها .

ونعني بالمرافق العامة القابلة للتقويض أو المرافق غير السيادية، تلك المرافق التي تستطيع تطبيق تقنية التقويض عليها، ومبنياً جميع المرافق العامة قابلة للتقويض ما لم يوجد نص قانوني أو تشريعي يمنع ذلك كما هو في فرنسا⁽²⁾.

وقد تأثر المشرع الجزائري بنظرية الفرنسي معبراً عن هذا التوجه من خلال المادة 207 من المرسوم الرئاسي 247/15 الذي تنص "... ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف لذلك..."⁽³⁾ ، ورغم أن التشريع أجاز ذلك ونفس الموقف بالنسبة للاجتهاد القضائي الذي صرخ بإمكانية تطبيق تقنية التقويض على كافة المرافق العامة، وخاصة المرافق الاستثمارية (الاقتصادية) والتي تشكل أمثل جو لذلك، ويعود السبب في ذلك إلى

طبيعة الملائمة لأن المفوض له يتحمل الأخطار والتعويضات وأعمال الصيانة والمقابل المالي، وغيرها من الإيجابيات، إلى أن تجسيد هذه التقنية من الناحية الميدانية هو نسبي يخضع إلى السلطة التقديرية للدولة.

أما بالنسبة للمرافق العامة غير القابلة للتقويض فهي عبارة عن استثناءات عن القاعدة العامة وفي حالة عدم وجود قائمة دقيقة لهذه المرافق فيجب إعادة النظر في الأدوار التي تؤديها ولا يصح منها إلا بنص قانوني يحددها، وذلك بالنظر إلى طبيعة تلك المرافق (4) وما يلاحظ أن أسباب المنع تكون بأساسين هما:

أولاً /الأساس القانوني:

يجب على الأشخاص العامة التي أجازت أو منعت مرفقا من تقويضه، أن تبرر ذلك في تشريعاتها وتنظيماتها الداخلية، ويكون ذلك بـ:

أ/: المانع الدستوري:

إذ نجد أن الدستور ينص ويفرق بين المرافق العامة التي يذكر بأنها مرافق سيادية وبالتالي تبقى حكرا على الدولة أي غير قابلة لأي تقويض ومن أمثلة ذلك: مرفق وزارة الدفاع الوطني، مرفق القضاء، مرفق الصحة، مرفق الشرطة، مرفق السجون...

ب/: المانع التشريعي :

تعني بالمنع وفقا لنص، المنع الذي يجد مصدره في النصوص القانونية وليس التنظيمية، فإذا أمكن الجماعة العامة (وتعني هنا السلطة الإدارية) أن تنظم تقنية التقويض في إدارة واستثمار المرافق العامة عبر وضع ضوابط وقيود على حرية التعاقد مثلا، إلا أنها لا تستطيع أن تمنع مرفقا عاما بأن يكون موضوعا لتقنية التقويض.

والمانع التشريعي لا يقتصر فقط على وجود نص يحظر صراحة التقويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، وإنما يمتد ليشمل الحالة التي تكون فيها الجماعات العامة قد منحت بقانون مهمته تحقيق غايات المرافق العامة.

والاجتهد الفرنسي عبر عن المنع وفقا للنص القانوني في قرارات عدة، وفي قضية Syndicat des psychiatres français رفض مجلس الدولة تقويض إدارة واستثمار مرفق عام إداري لأن هناك نص يحظر ذلك (5).

في حين أن اجتهد القاضي الإداري الجزائري لم يصدر أي شيء بخصوص هذا المجال، وقد أصدر المشرع العديد من القوانين التي تدعم هذا المنع من بينها قانون النقد والقرض 11/03 وذلك حسب المادة 3 منه، ومرفق الغاز والكهرباء حسب المادة 29 من القانون 02/01.

ثانياً: المنع وفقا لطبيعة المرفق العام:

إن اختلاف أنواع المرافق العامة والأهداف التي أنشأت من أجل تحقيقها، يؤخذ بعين الاعتبار في عملية تقويضها، كما ينظر كذلك إلا حساسيتها والأدوار التي تقوم بها داخل المجتمعات، ومن هذه المرافق ما يلي:

أ/المرافق العامة السيادية:

تشكل المرافق العامة المرتبطة بسيادة الدولة كالدفاع والقضاء والعلاقات الدولية والشرطة والضرائب، أوضح تطبيق لامتيازات السلطة العامة.

هذا ما عبر عنه في فرنسا تعليم وزير الداخلية الصادر في 7 آب 1987، المشتقة من رأي مجلس الدولة بتاريخ: 07 تشرين الأول 1986، عندما اعتبر أن المرافق العامة غير قابلة للتقويض هي التي تدخل في صميم امتيازات السلطة العامة، كمهام الشرطة وسن التدابير التنظيمية.

إذا أمعننا النظر في طبيعة هذه المرافق العامة، نرى أنها تدخل في صميم المهام التنظيمية للدولة، وقد عبر عن ذلك الأستاذ Duez في أطروحته قائلا :

C'est à la puissance publique seule qu'il appartient de fixer l'organisation des services publics et l'administration des services publics et l'administration ne peut renoncer au droit de modifier cette organisation.

والعلم والاجتهد الفرنسي وخلافاً لما هو الحال عليه في لبنان كانت له تجربة غنية مع المرافق العامة السيادية، الأستاذ A. De laubadère اعتبر أن مرفق الشرطة لا يمكن أن يعهد به إلى شخص خاص وأن الجماعة العامة لا يمكنها التخلّي عن مسؤولياتها في هذا المجال ، وأيضاً الأستاذ Gartner رأى أنه كقاعدة عامة لا يمكن للجماعة العامة أن تتعاقد على موضوع يدخل في مهامها التنظيمية، لاسيما مرفق الشرطة.

كذلك اعتبر الأستاذ fier أن: الجماعة العامة ترتكب مخالفة فاضحة في جعل مهام الشرطة مادة للتعاقد، وبالتالي إن الاجتهد يعاقب بشدة هذا النوع من التصرف اللامشروع ، وفي السياق نفسه يحظر الأستاذ Moreau تطبيق التقنية التعاقدية في مهام مرفق الشرطة.

الاجتهد ومنذ فترة طويلة اقر بمبدأ عدم جواز التعاقد على مهام ترتبط بوظائف الدولة السيادية لاسيما مرفق الشرطة.

وفي السياق نفسه فقد اعتبر الاجتهد أن أعمال التنظيم المدني Urbanisme كالترخيص بالبناء تشكل نشاطات مرفقية بطبعتها غير قابلة للتقويض، بالنظر لكونها تدخل في تطبيقات امتيازات السلطة العامة.

كذلك اعتبرها مخالفة لقانون والاتفاقية التي تعهد فيها البلدية إلى الشخص الخاص تحت الرقابة والشراف على النظام العام في البلدية، كذلك قضي بأن مهمة جمع المعلومات وإعداد الوثائق حول الناخبين في البلدية هي من المهام المرفقية التي لا يجوز تقويضها. وفي إطار التوجّه الثابت برفض التعاقد على مهام مرفق الشرطة اعتبر الاجتهد أن خدمات الشرطة المتعلقة بالرقابة والشراف والحراسة على الطرقات العامة ومحطاتها لا يمكن تقويضها باعتبارها تدخل في امتيازات السلطة العامة.

لكن العلم والاجتهد اعتبراً لاحقاً أنه يمكن تقويض بعض النشاطات المرفقية التي يمكن فصلها عن المرافق العامة السيادية لكونها لا تشكل أ عملاً أساسية بل تابعة.

في قضية commune de la Basée اعتبر الاجتهد أن الأشخاص العامة يجب أن تعهد إلى الغير المهام المرتبطة بمرفق الحريق كذلك في قضية Dame veuve Verneuil اعتبر الاجتهد أن الامتياز الواقع على مرافق حمامات السباحة والمتنضم مهمة الإشراف وتأمين الرعاية هو عقد صحيح.

وأيضاً لقد رأى الاجتهد أن مهمة إدارة واستثمار موافق للسيارات كمحطات على جانب الطرقات العامة هو أمر جائز لكونها تتصل بخدمات يمكن فصلها عن خدمات مرفق الشرطة الأساسية كالتنظيم وتسيير مرفق الطرقات العامة، إنما معبقاء الجماعة العامة المسؤولة من الناحية القانونية والمالية عن استثمار المرفق دون المستمر، وهنا اعتبر الاجتهد أن العقد موضوع النزاع هو امتياز لمرفق وأشغال عامة.

الفقه أيضاً تبني قابلية تقويض بعض النشاطات المنفصلة عن مرفاق عامة سيادية، إنما بشرط بقاء الجماعة العامة المسؤولة عن الأضرار الناجمة عن عملية التقويض.

هذا التفسير المرن من جانب العلم والاجتهد لمفهوم المرافق العامة السيادية عبر عنه المشرع الفرنسي في موضوع مرافق السجون⁽⁶⁾.

ب/المرافق العامة الغير سيادية:

نعني بالمرافق العامة غير السيادية مجموعة من المرافق العامة الإدارية التي لا يمكن تفويضها كاستثناء على مبدأ قابلية المرافق العامة الإدارية للتفويض، إن عدم قابلية هذه المرافق العامة للتفويض إنما ينبع عن عدم توفر العناصر التي تقوم عليها تقنية التفويض في إدارة واستثمار المرفق العام.

لا سيما فكرة الاستثمار وعنصر العائدات المحققة بصورة جوهرية وفقا لنتائج الاستثمار مثل على ذلك مرافق التعليم الرسمي والصحة والضمان الاجتماعي والسجون.

على ضوء ما تقدم نطرح السؤال التالي: هل أن المنع المؤثر على مفهوم المرفق العام الدستوري يتلاءم مع فكرة التفويض في إدارة واستثمار المرفق العام؟

في الحقيقة يصعب تحديد المرافق العامة الدستورية التي ترتبط بسيادة الدولة، المجلس الدستوري لم يعد إلى وضع لائحة بالمرافق العامة الدستورية من جهة، وكذلك لم يضع معيار للدلالة على المرفق العام الدستوري من جهة أخرى، الغموض لا يزال يحيط بهذا المفهوم، خاصة إذا ما علمنا أن الاجتهادين الدستوري والإداري في فرنسا اعتبر أنه من الجائز تفويض إدارة مرفق جبائية الضرائب والرسوم إلى القطاع الخاص وذلك تحت رقابة ووصاية الدولة على الرغم من ارتباط هذا المرفق بسيادة الدولة.

هذا أيضا ما أعلنه مجلس الشورى للدولة في لبنان برأي له، حين وافق على مشروع مرسوم وزارة الداخلية والبلديات، القاضي بتحديد شروط تلزم الذبيحة، وفقا للمادة 40 من القانون رقم 497 تاريخ 30/01/2003 لقانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام 2003، ولعل هذا الغموض لا يمكن تفسيره سوى أن مفهوم المرفق العام الدستوري ما هو إلا مفهوم واسع أو جده الاجتهدان الدستوري الفرنسي واللبناني بغية ضبط ورسم معلم عملية الخخصة بمفهومها الواسع، أي البيع الكلي أو الجزئي للمشاريع العامة، وليس ليمنع أو يقيد تقنية التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة التي تعني نقل صلاحية ووظيفة إدارة الاستثمار المرفق العام مؤقتا إلى الغير وليس نقل الملكية.

ولا أدل على ذلك سوى أن مفهوم المرفق العام الدستوري لم يظهر إلا في قرارات المجلس الدستوري الفرنسي ومن ثم اللبناني طعنا بقوانين خخصصة المشاريع العامة بمفهوم البيع الكلي أو الجزئي.

لكن هذا لا يعني أنه ليس هناك مراكف غير قابلة للتفويض، بل قد يكون كذلك إما لوجود نص يمنع التفويض، أو لأن طبيعة المرفق العام لا تتلاءم مع تقنية التفويض لكن دون أن يفسر المنع في الحالة الأخيرة بأنه نتيجة لكون المرفق العام ذات طبيعة دستورية.

من المهم الإشارة أخيرا أن تقنية التفويض في إدارة واستثمار المرفق العام تختلف في تطبيقاتها بين الدولة وأخرى، وذلك بحسب الأوضاع القانونية والسيادية والاجتماعية السائدة، فإذا كانت بعض الدول لاسيما كفرنسا ولبنان تعتمد قاعدة التمييز بين المرافق العامة قابلة للتفويض وأخرى غير قابلة للتفويض، إلا أن هذه القاعدة في دول أخرى غير مهمة وضرورية، باعتبار أن تقنية التفويض فيها لا تقوم على طبيعة المرفق العام أو مدى ارتباطه بسيادة الدولة، إنما على اعتبارات وظروف أخرى. فمثلا في سويسرا وإيرلندا نرى أن مرفق الشرطة قابل للتفويض، أيضا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قامت بعض البلديات التابعة لولاية نيويورك بحل الشرطة لديها للتعاقد لاحقا مع شرطة البلدية المجاورة لها، كذلك في ولاية سان فرنسيسكو يحق للأفراد مقابل مبلغ من المال أن يستفيدوا من خدمات الشرطة بصورة خاصة، كذلك هناك بعض الولايات تقوم بتفويض إدارة واستثمار مرفق التنظيم المدني إلى شركات خاصة وكذلك الأمر في ما يتعلق بمرفق السجون⁽⁷⁾.

*أما بخصوص الجزائر فتعتبر المرافق السيادية الإدارات التابعة للفطاعات التالية: رئاسة الجمهورية، المجلس الدستوري، المجلس الإسلامي الأعلى، مصالح الوزير الأول، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة والعمانية، وزارة العلاقات مع البرلمان.⁽⁸⁾

والمفت لانتباه أنه ليس هناك تحديد واضح وصريح من طرف الدولة للمرافق التي تصلح لتطبيق تقنية التقويض وأخرى التي لا تصلح لذلك، ونفس الأمر معمول به في فرنسا فلا توجد هناك قائمة محددة تفصل هذا الموضوع الهام، بحيث تكون السلطة التقديرية ملك الدولة (الحرية المطلقة)، فقد ترى أن هذا المرفق هو حساس وهام وجبا عدم تقويضه والعكس صحيح.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15/274 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويض المرافق العام من خلال المادة 207 قد ذكر عبارة ما لم يوجد حكم تشريعى مخالف لذلك، أما بالنسبة للمرسوم التنفيذى المتعلق بتقويض المرفق العام المحلى فأوضح الأمر بعبارة المهام الغير سيادية.

السؤال المطروح ما دامت المرافق التي تقوم بالمهام السيادية وغير سيادية واضحة، فلماذا لم يضبط المشرع الجزائري أو نظيره الفرنسي الأمر بقائمة يحدد فيها المرافق التي تعنى بهذه التقنية والمستثنية منها، حتى يتضح اللبس القائم وخاصة بين السلطات المحلية والسلطات المركزية ؟

الفرع الثاني: دوافع اللجوء إلى تقنية تقويض المرفق العام

هناك عدة أسباب قد تدفع الدولة إلى إشراك أشخاص القانون الخاص في تسخير المرفق العام عن طريق اتفاقية تقويض المرفق العام، من بينها، تغير وظائف الدولة لتحول إلا دولة ضابطة ومراقبة، وتأثيرات العولمة على الجمهور وعلى المرافق ، بالإضافة تدني الخدمة العمومية المقدمة وعدم رضا الجمهور بها وازدياد الكثافة السكانية في أقاليم الدولة الذي يؤدي بدوره إلى الحاجة إلى خدمات ذات جودة وخدمة فائقة السرعة إضافة إلى الأعباء المالية الباهظة التي تكلف عملية التسيير المرافق العامة من أشخاص ووسائل زائد مجاني الخدمة والتي تنقل كاهل الخزينة العمومية

وقد ساهمت النجاحات المبهرة التي حققتها أشخاص القطاع الخاص من جودة الخدمة المقدمة وتعظيم الربح ورضي الجمهور بها وحسن الأداء ، وإدخال الإدارة الإلكترونية في تسيير وإدارة المرافق الخاصة ...، كل ذلك أدى إلى إعادة النظر في طرق التسيير التي كانت متتبعة من طرفيها، ويعتبر العنصر الفاصل في هذه العملية هو تقرير معلم يبين فيه أن التقويض هو أحسن طريقة لتسخير من حيث المزايا مقارنة بطرق أخرى.

ومن أهم الأسباب التي طرحتها الأستاذ Braconnier.S المرفق العام⁽⁹⁾ هي:

-زيادة طلبات المرتفقين كما وكيفاً (ناتجة عن زيادة الوعي المدني لدى المرتفقين بسبب تغير الأيديولوجيات والضغط الخارجي في إطار العولمة).

-الحاجة الماسة لنتطور نوع الخدمة.

-حاجة الدولة إلى هيكلة قاعدية وتجهيزات عمومية ضخمة، والتي بدون شك تكلف الدولة أموال طائلة لذلك تلجأ الدولة لتقويض المرفق ليتولى المفوض له إنجاز هذه الهياكل واستغلالها لمدة معينة، تسمح بتغطية الأعباء التي دفعها.

-التخفيف من أعباء الدولة والجماعات المحلية.

-التطور التكنولوجي وكبر حجم المجال الذي تشمله المرافق العامة (المرافق العامة الاجتماعية الثقافية، الاقتصادية، الإدارية...)

-التغلب على صعوبات التمويل بمشاركة مع الخواص (قطاع عام- خاص)

-البحث عن فعالية اقتصادية، وجمع بين مزايا القطاع العام والخاص.

*والملاحظ أنه لا يوجد أي نص دستوري ولا تشريعي في الجزائر يوجب على السلطة المسؤولة عن المرفق العام اللجوء إلى تقويض المرفق العام للخواص متى توفرت هذه الشروط والمعايير، وإنما يخضع لسياسة الدولة المنتهجة والنظام المالي والسياسي القائم والمعمول به والсиولة المالية المتوفرة لدى الخزينة العمومية.

كما تعد الاستشارة واللجوء إلى رأي الجمهور وتقييمه للخدمة العمومية المقدمة من طرف المرفق المحلي أمر مهم وجوب الاحتكام والعمل به في تقويض المرفق العام، فالمقياس هنا هو درجة رضا الجمهور فإذا كان هناك استحسان من طرف المواطن على نوعية الخدمة العمومية المقدمة ففي هذه الحالة لا داعي لتقويض المرفق العام للخواص وإن كانت الدولة تعاني من أزمة مالية أو كانت هناك رغبة للانسحاب من دعم بعض الميادين فلا مانع من تغيير مبدأ المجانية المطلقة عن طريق فرض الإتاوة على المنتفعين من هذه الخدمة، وعكس الامر إذا ما لاقى الأمر استكارا من طرف الجمهور فهنا نحنكم إلى الأشخاص الخاصة لإدارة وتسخير المرافق العامة.

إن معرفة ذوق الجمهور وأخذ رأيه في اللجوء إلى تقنية تقويض المرافق المحلية له فوائد عملية عظيمة والتي من شأنها تسهيل وتطوير وتحسين كافة جوانب وميادين الحياة اليومية .

المطلب الثاني: تنظيم وصلاحيات السلطة المفوضة ولجانها.

يطلق على الجهة المسؤولة عن المرفق العام للجماعات المحلية بالسلطة المفوضة⁽¹⁰⁾ ، وتحظى هذه الجهة بصلاحيات لتسهيل أدائها لمهامها في إنجاح عملية تقويض المرفق العام المحلي سواء قبل إبرام عقد تقويض المرفق العام أو بعده، كما تنشأ لجان تعمل تحت إمرتها تكلف بأدوار تسهيلية، تعمل تحت إشراف السلطة المفوضة بالقيام بمهام بداية من افتتاح عملية التقويض إلى مرحلة ما بعد توقيع اتفاقية تقويض مرفق الجماعات المحلية .

الفرع الأول: تشكيلة السلطة المفوضة وصلاحياتها⁽¹¹⁾.

لم يحدد المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتقويض المرفق العام تشكيلة السلطة المفوضة واكتفى بذكر هذه الجهات (الجماعات المحلية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري)، وقد أشار إلى ذلك من خلال المادة الرابعة من هذا المرسوم، وهنا يجب تحديد من هو المسؤول الرئيسي عن مرفق الجماعات المحلية بالنسبة للبلدية يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، والوالى بالنسبة للولاية أما عن المؤسسة العمومية هو المدير العام أو المدير، أما بالنسبة للمرفق العام المسير وفقا للتجمع فتعين الأشخاص المعنية

الخاضعة للقانون العام بموجب اتفاقية ممثلا عنهم ويحوز على صفة السلطة المفوضة، وينوب عن أعضاء التجمع في تجسيد تقويض المرفق العام.

*وما يعاب عن تشكيلة السلطة المفوضة التي جاء بها المرسوم من خلال المادة الرابعة منه أنها غير محددة الأطراف (الأفراد) والمؤهلات الواجبة توفرها فيهم وتم ذكرها بصفة عامة، كما لم تنتطرق المادة إلى أدوار المجالس المنتخبة من طرف الشعب، هل

تعتبر كجهة مسؤولة عن المرفق شأنها شأن رئيس السلطة المفروضة، كما تم إغفال دور مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الإداري.

كما يلاحظ أن الجهة المسؤولة عن المرفق العام (القيادة) قبل تفویضه والتي يمكن أن نقول لو أنها لم تتحقق في تسيير وإدارة المرفق العام لما تم اللجوء إلى تفہية التفویض، وهي نفس الوجوه التي منحها مرسوم تنفيذی سابق الذكر القيادة والاشراف على التفویض، فكيف لشخص فاشل أن يقيم ويختار الأشخاص الخاصة التي تقدم العروض؟

أما بالنسبة لرئيس السلطة المفروضة فيلاحظ عدم الثبات في منصبه حسب الحالة سواء كان بانتهاء العهدة الانتخابية أو التغيير بموجب مرسوم رئاسي ما يؤدي إلى تغيير الآراء وخطط وتعارض في الأفكار، والمسؤول الجديد يلغى خطط وبرامج المسؤول السابق والذي بدوره يؤثر حتى على الأعضاء ويزيل تأثيراتها في العقود الطويلة نوعاً ما.

إن المرسوم السالف الذكر قد خول للجهة المسؤولة عن المرفق العام جملة من الصلاحيات تتوجه لها إنجاح عملية تفویض المرفق العام، ابتداءً من أول إجراء إلى غاية استرداد المرفق سواء كانت الظروف العادلة (انتهاء المدة المتفق عليها في العقد، أو فسخ العقد بالتراضي)، أو غير عادلة (القوة القاهرة، تقصير من طرف المفوض له بعد فرض عليه الغرامات التهدیدية وإعذاره) ومن هذه الصلاحيات ما يلي :

- 1/ صلاحيات السلطة المفروضة قبل إبرام عقود تفویض المرفق العام (12):**
- منح المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199 المتعلق بتفويض المرافق المحلية السلطة المفروضة بمجموعة من الصلاحيات قبل إبرام العقد تتمثل في :
- الحق في تفویض تسيير المرفق العام للمفوض له (شخص عام أو خاص) يكون خاضعاً للقانون الجزائري عن طريق اتفاقيات التفویض، أو تفویض المرفق المنشآ أو المسير باشتراك في إطار تجمع.
 - إعداد تقرير يتضمن الخدمات التي تقع على عاتق المفوض له وشكل التفویض والمزايا التي يحققها مقارنة مع أنماط التسيير الأخرى .
 - إبداء الموافقة الصريحة على المناولة الجزئية إذا طلبها المفوض له ودعت متطلبات التسيير ذلك.
 - إنشاء لجنة تدعى بلجنة اختيار وانتقاء العروض تقوم بدور أساسي يتمثل في اقتراح مرشح يتم انتقاءه لتسيير المرفق العام إضافة إلى تكليفها بمهام أخرى.
 - إنشاء لجنة أخرى تسمى بلجنة تفويضات المرفق العام بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفروضة.
 - الاختيار الأولى للمرشحين عن طريق الملفات المودع من قبل المرشحين.
 - إعداد دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام.
- دعوة المرشحين الذين تم اختيارهم في المرحلة الأولى لسحب دفتر الشروط.
- تكرير نفس الإجراءات السابقة في حالة عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الأولى، ثم للمرة الثانية.
- اللجوء إلى التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة وفقاً لإجراءات كل حالة.
- التحقق من أن المفوض له قادراً على تحمل مسؤولية التفویض واحترامه للمبادئ التي أنشأ المرفق العام المحلي من أجلها، مع ضمان تلبية حاجات المنتفعين.
- منح الأسبقية للمؤسسات صغيرة ومتعددة في القيام بإنجاز موضوع تفویض المرفق العام.

دعوة المترشحين المقبولين بكل وسيلة ملائمة إلى سحب دفتر الشروط وتقديم عروضهم.

-اعتماد دفتر الشروط في حالة التراضي بعد استشارة وبعد عدم جدو الطلب على المناقشة للمرة الثانية.

-إصدار قرار المنح المؤقت للتقويض الذي يصدر من طرف مسؤول عنها.

-إعداد عقود التقويض بعد انتهاء آجال الطعون بالنسبة للمترشح المقبول من طرف لجنة امتياز وانتقاء العروض مع تسلیم نسخة من الاتفاقية للمرشح المقبول.

-حق في إلغاء إجراء التقويض في أي مرحلة من مراحل مع تبليغ لجنة تقويضات المرفق العام.

*إن المبدأ المعهود به في قانون الجماعات المحلية بأن كل العقود الإدارية التي تبرمها الجماعات المحلية تخضع إلى التنظيم وهذا الأخير ينص على أن جميع العقود الإدارية التي تبرمها الولاية والبلدية يجب أن تخضع للمصادقة من طرف المجالس المحلية المنتخبة، كما ينص قانون البلدية على أن يصادق المجلس الشعبي البلدي على الرسوم والالواتى المحصلة فوق إقليم اختصاص البلدية⁽¹³⁾.

أما بالنسبة للمادة التاسعة من المرسوم التنفيذي السابق الذكر والتي تنص على أن التقويض المرفق العام يتخذ بناء على تقرير معلم من طرف السلطة المفوضة.

وهنا يقع تناقض عند تطبيق قانون البلدية والولاية والمرسوم التنفيذي وخاصة إذا تم تقويض المرفق العام باعتباره عقد إداري إذا ما تم تطبيق المبدأ المعهود به الخاص يقيد العام وكذلك حسب قاعدة تدرج الفوائين فإن قانون البلدية يسمى على المرسوم التنفيذي. كما أن منح أولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي نص عليها في مواد المرسوم فتعتبر بمثابة الالتزام بمبدأ المنافسة والشفافية.

2/ صلاحيات السلطة المفوضة بعد إبرام عقود تقويض المرفق⁽¹⁴⁾:

تملك السلطة المسئولة عن المرفق مجموعة من الصلاحيات أثناء وبعد إبرام عقد تتمثل في:

-القيام بعملية الرقابة على عقود تقويض مرافق الجماعات المحلية سواء بصفة كلية أو جزئية.

-تمديد مدة عقود تقويض بموجب ملحق بناء على تقرير معلم لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في اتفاقيات التقويض.

-إبرام الملحق .

-فرض الغرامات عند إخلال المفوض له بالتزاماته العقدية ،وفي حالة عدم امتثال المفوض له يفسخ العقد من جانب واحد بعد تقديم إنذارين.

-فسخ عقد التقويض من جانب واحد بسبب استمرارية المرفق أو بسبب القوة القاهرة حسب الحال في اتفاقية التقويض .

-السهر على تنصيب لجنة للتسوية الودية للنزعات.

-القيام بالرقابة على المرفق العام المحلي بمختلف أنواعه حسب ما هو متطرق عليه في عقد التقويض.

-متابعة تنفيذ اتفاقية تقويض المرفق العام والقيام بمراقبة ميدانية.

-عقد اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر مع المفوض له مع تحrir تقرير شامل يرسل إلى السلطة الوصية عند الاقتضاء.

-تشكيل لجنة تحقيق مع اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع في حالة إعلامها من طرف مستعملين المرفق بتصرفات المفوض له.

*والملاحظ أن الامتياز الممنوح للسلطة المفروضة من جانب واحد بفسخ العقد بسبب استمرارية المرفق ،والقوة القاهرة أداة لنفور الأشخاص الخاصة وخاصة الناجحة منها بسبب اختلال المراكز، كما ان هذه الضمانات الممنوحة للسلطة المفروضة بسبب استمرارية المرفق تصبح ذريعة تشجع على الفساد الإداري، ووسيلة لتعسف تستعمل ضد المفوض له حتى وإن كان ناجح. كما يلاحظ أن صلاحيات السلطة المفروضة قد تم تعليب فيها الجانب الإداري عن الجانب العملي.

الفرع الثاني: اللجان التابعة للسلطة المفروضة:

تشكل اللجان التي تعمل تحت إشراف السلطة المفروضة من تركيبة بشرية تمثيلية، تساعدها في أداء مهامها الموكلة إليها، كما تقوم بأدوار معاونة وتمكيلية لسلطة المسئولة عن المرفق .

أولاً /لجنة تفويضات المرفق العام⁽¹⁵⁾:

يحدد تشكيلة هذه اللجنة ونظامها الداخلي بموجب مقرر من طرف مسؤول السلطة المفروضة، كما يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من طرفه بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وذلك لمدة 3 سنوات قابلة للتتجديد .
تشكل هذه اللجنة على مستوىين:

أ/على مستوى البلدية:

-ممثل عن رئيس المجلس البلدي، رئيسا.

-ممثلين(2) عن السلطة المفروضة.

-ممثل عن مجلس الشعبي البلدي.

-ممثل عن المصالح غير المركزة للأملاك الوطنية.

-ممثل عن المصالح غير المركزة للميزانية.

ب/على مستوى الولاية:

-ممثل عن الوالي المختص إقليميا، رئيسا.

-ممثلين (2) عن السلطة المفروضة.

-ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.

-ممثل عن المديرية الولاية للبرمجة والمتابعة الميزانية.

-ممثل عن المديرية الولاية لأملاك الدولة.

*والواضح في تشكيلة لجنة تفويض المرفق العامة على المستوى الولائي أو البلدي التي تعد من أهم وأبرز لجان تفويض مرافق العام بانها قليلة العدد مقارنة مع المهام المنوطة بها لإنجاح عملية بحجم لتقويض المرفق العام.

ويلاحظ كذلك غياب المختصين في التسيير، و اختيار الأعضاء من الوجوه السابقة التي كانت تسير المرفق العام والتي قد أخفقت في ذلك، وقم تم وضع ممثلي عن الميزانية وأملاك الدولة وغياب المختصين في التسيير الذي يعد مهم في هذه الحلقة.

أما بخصوص الممثلي عن المجالس المنتخبة والسلطة المفروضة وممثل عن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية أو الولاية فيلاحظ عدم تحديد شروط الواجب توفرها فيما لم يشرط المرسوم التنفيذي السالف الذكر هل هم إداريين أم تقنيين، وترك الحرية المطلقة لاختيار الأعضاء لرئيس السلطة المفروضة بناء على اقتراح من الادارات التي ينتمون إليها.

أما بالنسبة لاتفاقيات تفويض المرفق العام التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فهي تدخل ضمن اختصاصات هذه اللجنة وتمارس السلطة الوصاية عليها، كما قد خصت بجملة من المهام من بينها:

-الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويض المرفق العام.
-الموافقة على مشاريع اتفاقية تفويض المرفق العام وذلك من خلال مراقبة الإجراءات المتتبعة في اختيار المفوض له.

-الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويض المرفق العام.
-منح تأشيرات للاحتجاجات المبرمة.

-دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها.
-استقبال التلبيسات التي ترسل إليها من طرف السلطة المفوضة الخاصة بإلغاء إجراء التفويض المرفق العام وإشهاره.

*والملاحظ أن الصلاحيات التي منحت لها من خلال مواد المرسوم هي صلاحيات إدارية وليس عمليّة.

ثانياً/ لجنة اختيار وانتقاء العروض⁽¹⁶⁾:

- تتشكل هذه اللجنة من ستة(6) موظفين مؤهلين، من بينهم الرئيس، يتم تعينهم من قبل مسؤول السلطة المفوضة، يتم اختيار أعضائها نظراً لمعيار الكفاءة مدة عهدهم هي 3 سنوات قابلة للتجديد.

يتم وضع نظامها الداخلي التي تسير وفقه بموجب مقرر من قبل مسؤول السلطة المفوضة، كما يمكنها الاستعانة بكل شخص يمكن أن يفيدها في القيام بعملها بحكم كفاءاته.

تكلف هذه اللجنة بمجموعة من المهام تقوم بها على أربعة مراحل :
أ/ عند فتح العروض:

بعد تنصيب لجنة اختيار وانتقاء العروض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي السالف الذكر تقوم هذه اللجنة أثناء فتح العروض المقدمة إليها بما يلي :

- تتأكد من تسجيل ملفات التعهد أو العروض في سجل خاص.
 - القيام بفتح الأظرف في جلسة علنية مع تسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين.
 - إعداد قائمة الاسمية للمترشحين الذين تم انتقاهم حسب الحاله وتاريخ وصول الأظرفه.
 - إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل ملف تعهد وكل عرض.
 - تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين.
 - تحرير محضر عدم الجدوى عند الاقتضاء يوقعه كل الأعضاء الحاضرين.
 - تسجيل أشغالها خلال هذه المرحلة في سجل خاص مؤشر عليه من طرف مسؤول السلطة المفوضة.
- ب/ عند فحص ملفات التعهد:**

تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض أثناء فحص ملفات التعهد المقدمة إليها بما يلي :
- دراسة الضمانات المالية والمهنية والتقنية للمترشحين وكذا كفاءاتهم وقرارتهم التي

- تسمح لهم بتسهيل المرفق حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط.
- إقصاء ملفات التعهد غير المطابقة للمعايير المحددة في دفتر الشروط.
- إعداد قائمة المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم وتبليغها للسلطة المفوضة.
- تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.

-تحرير محضر عدم الجدوى عند الاقضاء يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.

-تسجيل أشغالها المرتبطة بدراسة الملفات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه مسبقاً من مسؤول السلطة المفروضة.

ج/ عند فحص العروض:

تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض عند فحص العروض بما يلي :

-دراسة عروض المترشحين المتنافين أولياً.

-إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط.

-إعداد قائمة العروض المطابقة لدفتر الشروط مرتبة ترتيباً تفصيلياً.

-تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.

-تحرير محضر عدم جدوى عند الاقضاء يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.

-تسجيل أشغالها المتعلقة بدراسة العروض في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف مسؤولة السلطة المفروضة.

دعوة المترشحين الذين تم انتقادهم كتابياً وعن طريق مسؤول السلطة المفروضة لاستكمال عروضهم عند الاقضاء.

د/ عند المفاوضات:

تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض عند المفاوضات بما يلي :

دعوة المترشح أو المترشحين الذين تم انتقادهم المعنيين بالتفاوضات عن طريق مسؤول السلطة المفروضة.

-التفاوض مع كل مترشح معني بالتفاوضات، كل على حدة مع احترام بنود اتفاقية التقويض.

-إعداد محضر المفاوضات على إثر كل جلسة تفاوض.

-تحرير محضر يضم قائمة العروض المدرورة من طرفها مرتبة ترتيباً تفصيلياً.

-اقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفروضة لمنحه التقويض.

ثالث/لجنة التسوية الودية للنزاعات⁽¹⁷⁾:

يعين أعضاء هذه اللجنة نظراً لكتاعتهم بموجب مقرر من المسؤول عن السلطة المفروضة بشرط ألا يكون من بين الموظفين المعنيين بإجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ اتفاقيات التقويض .

تدخل في اختصاصات هذه اللجنة كذلك النزاعات الناشئة عن تنفيذ اتفاقيات التقويض المبرمة مع مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري.

أ/ على مستوى البلدية:

تشكل لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة اتفاقيات تقويض المرفق العام المحلي على مستوى البلدية من:

-ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيساً.

-ممثل عن السلطة المفروضة.

-ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية.

-ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

ب/ على مستوى الولاية:

تتكون لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن اتفاقيات تقويض المرفق العام المحلي على مستوى الولاية من:

-ممثل عن الوالي المختص إقليمياً، رئيساً.

-ممثل عن السلطة المفوضة.

-ممثل عن المديرية الولاية للبرمجة ومتابعة الميزانية.

-ممثل عن المديرية الولاية للأملاك الوطنية.

تكلف هذه اللجنة بحل النزاعات الناجمة عن اتفاقية تفويض المرفق العام بطريقة ودية عن طريق البحث عن الحلول الودية قبل اللجوء إلى القضاء.

ويلاحظ غياب ممثل عن المفوض له في التشكيلة الخاصة باللجنة الودية لتسوية النزاعات على مستوى البلدية والولاية، كما لم يشر المرسوم التنفيذي السابق الذكر في مواده عن إلزامية اللجوء إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات القائمة.

كما لم يحدد المرسوم الحالة التي لم يتوصل فيها إلى حل سلمي للخلاف القائم بين السلطة المفوضة والمفوض له ومحضر عدم الصلح الذي يحرر من قلها هل هو شرط من شروط قبول الدعوى شكلا أم لا؟

الخاتمة :

يعد اتخاذ قرار تفويض المرفق العام وتقدير الحاجة إليه من بين القرارات الحاسمة التي تتخذ كمرحلة أولية والتي تفتح الباب نحو إبرام عقود تفويض المرافق العامة ، و أبرز مكونات الدولة الضابطة والبدائل الازمة لمواجهة عدم الفاعلية التي تшوب التسيير المحلي ، وأساسا لترشيد المال العام عن طريق الانتقاء الصائب والحسن للمفوض له ، من بين المترشحين المتقدمين أمام السلطة المفوضة واللجان التابعة لها ، وقد منح المشرع الجزائري للسلطة المسؤولة عن مرافق الجماعات المحلية جملة من الصلاحيات لتمكينها من أداء مهامها وباعتبارها تجربة جديدة فما يعبأ عليها:

-قيام السلطة المفوضة بإعداد تقرير لتفويض مرافق الجماعات المحلية بصورة منفردة، فليس هناك من يشار إليها في ذلك (الجمهور، القطاع الخاص) وما يجرها على تحريره، كما تصطدم هذه الصلاحية بصلاحية المجالس المنتخبة حسب التنظيم في المصادقة على عقود الإدارية والاتواة .

-صعوبة تحديد المرافق العامة القابلة لتطبيق تقنية التفويض (المرافق الغير السيادية) والأخرى التي لا تصلح لذلك (المرافق السيادية)، بسبب عدم وجود معايير ثابتة ودقيقة مستقرة عليها، إذ تخضع لتوجهات وسياسات الدولة المنتهجة، كما تخضع لسلطة تقييرية للدولة، والملاحظ عدم وجود قائمة مضبوطة للتفريق بين المرافق العامة في الجزائر .

-اختيارية اللجوء إلى التسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تفويض المرفق العام (لجنة التسوية الودية) وعدم إدراجها كشرط شكلي لقبول دعوى القضائية .

- عدم إدراج شروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة المفوضة ولجانها وخاصة المؤهل العلمي ومبدأ التخصص وبالأشخاص ممثلين عن إدارة أملاك الدولة، والميزانية على المستوى البلدي والولائي، ولم يتم تحديد تخصص الممثلين عن أعضاء السلطة المفوضة على مستوى الولاية والبلدية سواء كانوا من الإداريين أم من التقنيين في انتظار تدارك ذلك .

-تأثير السلطة الوصائية (الولاية أو وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية) دورها الهام الذي منحه إليها المرسوم التنفيذي من خلال حق القبول أو رفض التقرير المرسل إليها.

أما عن الإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد منح المرسوم التنفيذي 18-199 السلطة المفوضة جملة من الصلاحيات، وتعتبر أهمها حرية اتخاذ قرار اللجوء إلى تفويض المرفق العام المحلي الذي يتأسس على تقرير معلم تبين فيه دوافع اللجوء إليه ويتضمن الخدمات التي تقع على عاتق المفوض له وشكل التفويض والمزايا التي يتحققها مقارنة مع أساليب التسيير الأخرى، وعلى الرغم من الكم الهائل من الصلاحيات فقد سجلنا

نقص كبير فيها وان معظمها صلاحيات إدارية لا تكفي لإنجاح عملية بحجم تقويض المرفق العام.

وعلى ضوء النتائج المسجلة نقترح الحلول التالية:

-وضع قائمة مفصلة تحدد فيها المرافق القابلة لتطبيق تقنية التقويض والتي لا تصلح لذلك في الجزائر مع وضع قوانين واضحة صارمة باللجوء إلى التقويض أو عدمه لتفادي النزاعات الخفية بين السلطات المحلية والمركزية.

-الاستعانة برأي المنتفعين من مرافق الجماعات المحلية في عملية تقويضه للأشخاص الخاصة، على سبيل الإرشاد ومعرفة أنواع الجمهور.

-اشترط تكوين وتتوفر مؤهلات في المفوض له معترف بها دولياً من أجل عصرنة المرفق العام.

-توسيعية المنتفعين من المرفق العام على الطريقة المثلث لانتفاع والحصول على خدمات ذات جودة تصل إلى تطلعات المواطن، إضافة إلى الاعتماد عليهم في ممارسة عملية الرقابة على المفوض له عن طريق تبليغ السلطة المفروضة عن أي تجاوزات قد تحصل من طرفه .

-توسيع تشكيلة السلطة المفروضة مع تحديد المؤهلات العلمية والتكنولوجية الواجب توفرها في الأعضاء بل حتى تدريبهم وتكوينهم جيداً لإنجاح عملية بحجم تقويض المرفق العام، إضافة إلى محاولة تثبيت بقدر الإمكان منصب رئيس السلطة المفروضة نظراً الدور الهام الذي يلعبه.

-القضاء على مبدأ تمنع السلطة المفروضة بامتيازات السلطة العامة وجعل مركز المفوض له في العقود تقويض المرفق العام متساوية لأن هذا المبدأ يؤدي إلى نفور الأشخاص الخاصة الناجحة في مهنتها.

-إمام السلطة المفروضة ولجانها بصلاحيات عملية وليس إدارية محضاً.

كما يعد أحسن حل لتدخل المهام بين السلطة المفروضة والسلطة المركزية هو الأخذ بمبدأ التقرير الذي كان ظهوره لأول مرة في فرنسا بناء على تقرير Guichard سنة 1976، ويقوم هذا المبدأ على تقوية المبادرة لدى المسؤولين في اتخاذ القرارات، كما أن كل ما تعجز عنه الجهات اللامركزية تتولاه السلطات المركزية، ويعتبر مجال لتنظيم المؤسسات، بحيث يعطي الأسبقية للقاعدة (الجماعات المحلية) على أعلى الهرم بما يضمن الاستقلالية الحقيقة، ومن أهم الأهداف الذي يسعى هذا المبدأ للوصول إليها هو تقوية المبادرة للمسيرين المحليين، وكانت الدول الشقيقة سابقاً لتطبيق هذا المبدأ مثل المغرب وتونس، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا المبدأ لاعتبارات قد يتداركها لاحقاً

إذ يلاحظ أن هناك أهمية عملية كبيرة للاستفادة من هذا المبدأ من طرف السلطة المسئولة عن المرفق العام للجماعات المحلية في الجزائر.

الهؤامش:

- (1) - G-Jèze، Les éléments essentiels du service public، R.D.P, 1913 ,p53.
- (2)- Les articles 1 et 23 de la loi N° 93-23 Du 8 Janvier 1993. Loi sapin) -
- (3.)- مرسوم رئاسي 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015 العدد 50.
- (4)- Sous réserve toutefois que le service ne soit pas au nombre de ceux qui ، par leur nature ou par la volonté de législateur ، ne peuvent être assurés que par la collectivité territoriale elle- même.
- (5)- د. وليد حيدر جابر، التقويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، منشورات جبلي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2009، ص 243.
- (6)- المرجع نفسه، ص 245-248
- (7)- المرجع نفسه، ص 248-250
- (8)- أنظر موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قائمة النصوص التشريعية والتنظيمية المنشورة خلال سنة 2018 (قطاع السيادة).
- (9) -Stéphane Braconnier, Droit des services publics, presses universitaires de France, 2004, p435-436.
- (10)- أنظر المادة 207 مرسوم رئاسي 247-15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- (11)- أنظر المواد 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتقويض المرفق العام، ج. ر. ج. العدد 48 ، الصادرة في 5 أوت 2018.
- (12)- أنظر المواد من 4 إلى 46، المرسوم نفسه.
- (13)- أنظر المواد 196-197 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 (ج.ر 37 مؤرخة في 03-07-2011).
- (14) - أنظر المواد من 51 إلى 86، المرسوم 18-199.
- (15)- أنظر المواد من 78-81، المرسوم التنفيذي 18-199.
- (16)- أنظر المواد من 74-77، المرسوم التنفيذي 18-199.
- (17)- أنظر المواد من 70 إلى 73، المرسوم التنفيذي 18-199.